قضـايا المرافعات

الإجراءات التى أجرتها محكمة الاستئناف
قبل قبول الاستئناف شكلا تعتبر مخالفة للقانون

المبدأ :

1- **الحكم الصادر في موضوع الاستئناف قبل قبول الاستئناف شكلا يكون مستوجبا للنقض .**
2- **إذا اثبت المدعى عليه أن تغييبه كان بسبب وجوده خارج البلاد فإن هذا يشكل معذرة مشروعة .**

تمييز حقوق رقم 2001/1184
تاريخ 2001/5/10

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ بادي الجراح .

وعضوية القضاة السادة / أحمد أبو الغنم، راكان حلوش ، غازى عازر ، كامل الحباشنة.

المميزة : رحيل تريكور لسباريان/ وكيلاها المحاميان: نائل أبو الرب ومحمد الفايز .

المميز ضده : محمد زكى محي الدين أبو لغد/ وكيله المحامي : حسام الدعاس .

بتاريخ 2001/3/20 قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم 2000/2567 بتاريخ 2000/12/27 القاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم 98/647 فصل 1998/12/5 .

وتتلخص أسباب هذا التمييز بما يلي :

1- أخطأت المحكمة بعدم قبول المعذرة المشروعة على الرغم من أن البينات المقدمة من المميزة قد أثبتت بأن المميزة كانت خارج البلاد .

2- أخطأت المحكمة بالنتيجة التى توصلت إليها وجاء قرارها متناقضا حيث تلاحظ محكمتكم أن محكمة الاستئناف قد قبلت الاستئناف شكلاً وعالجت أسباب الاستئناف موضوعاً على الرغم من أن البينة التى قدمت على المعذرة المشروعة قدمت لغايات قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً .

3- أخطأت المحكمة بقولها بأن عقد الإيجار المقدم من قبل المدعى في هذه الدعوى عقد صورى لغايات تمديد خط هاتف فقط هو مجرد قول ينقصه الدليل .

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية بتاريخ 2001/4/5 طلب فيها رد التمييز شكلاً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعى (المميز ضده) أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليها (المميزة) لدى محكمة بداية حقوق عمان، طالبها فيها بإخلاء المأجور البالغة أجرته السنوية (1500) دينار وبدفع مبلغ (2250) ديناراً بدل أجور مستحقة بالإضافة لضريبة المعارف البالغة (45) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وقد أدعى فيها أن المدعى عليها تشغل عن طريق الإجارة شقة في ملكه الواقع في جبل اللويبدة خلف كلية تراسنطة بموجب عقد ايجار خطى مؤرخ في 1996/6/1 وبأجرة سنوية مقدارها (1500) دينار وتدفع على ثلاثة أقساط متساوية ومقدما وأنه استحق عليها بدل أجور مبلغ (2250) ديناراً .

وإن تخلف المدعى عليها عن دفع القسط الأول من السنة العقدية التى تبدأ في 1998/6/1 يجعل باقي الأقساط مستحقة الأداء بموجب الشرط السادس الوارد في العقد .

أن المدعى عليها لم تدفع بدل الإجارة المستحقة وبدل ضريبة المعارف خلال (15)

يوماً من تاريخ تبلغها بذلك بموجب إنذار عدلي. مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ 1998/12/5 حكماً فيها قضى بإلزام المدعى عليها بإخلاء الشقة موضوع الدعوى وتسليمها للمدعى خالية من الشواغل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (100) دينار بدل أتعاب محاماة .

طعنت المدعى عليها بالحكم استئنافاً ، فقررت محكمة الاستئناف بتاريخ 2001/2/27 رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنفة بدفع مبلغ (2500) دينار إلى المستأنف ضده وهي أجور العقار التى استحقت أثناء نظر الدعوى بموجب أمر الدفع الموجه إلى المستأنفة بتاريخ 2001/10/15 وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (175) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمستأنف ضده المدعى عن هذه المرحلة.

وفي ذلك : وعن السببين الأول والثاني نجد أن محكمة الاستئناف وقبل قبول الاستئناف شكلا من حيث ميعاد الطعن قررت بناء على طلب وكيل المستأنف ضده توجيه أمر دفع إلى المستأنفة المدعى عليها والمتضمن إلزامها بدفع أجور العقار عن الأقساط المستحقة في 1999/6/1 و 1999/6/10 و 2000/2/1 و2000/10/1 خلال مدة خمسة عشر يوماً وكما سمحت لوكيل المستأنفة بتقديم البينة على المعذرة المشروعة ، وبعد تقديم البينة قررت أن تغيب المستأنفة عن حضور المحاكمة بسبب وجودها خارج البلاد – في الجمهورية اللبنانية– لا يشكل عذراً مشروعاً يبرر غيابها عن حضور المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى. ولم تسمح لها بتقديم البينة ، وبعد ذلك ترافع الطرفان وأصدرت حكمها المميز .

وحيث إن الإجراءات التى أجرتها محكمة الاستئناف قبل قبول الاستئناف والمشار إليها آنفا تعتبر سابقة لأوانها ومخالفة للقانون. فيكون الحكم الصادر في موضوع الاستئناف قبل قبول الاستئناف شكلا مستوجبا للنقض .

وبالنسبة للمعذرة المشروعة ، ومع أن البحث فيها سابق لأوانه كما أوضحنا آنفا ، فإنه لابد من الإشارة إلى أن المقرر من قضاء هذه المحكمة أنه إذا اثبت المدعى عليه أن تغيبه عن حضور المحاكمة كان بسبب وجوده خارج البلاد فإن هذا يشكل معذرة مشروعة تبرر تغيبه عن المحاكمة لدى محكمة البداية لتعذر اطلاعه على الأوراق التى جرى تبليغها إلى محل إقامته (نشير بذلك إلى قرار تمييز حقوق رقم 82/281 صفحة 1105 سنة 1982) ولذا فإن سببي التمييز يردان على الحكم المميز.

وعن السبب الثالث : فإن البحث فيه وعلى ضوء ما بيناه في ردنا على السببين الأول والثاني أصبح سابقاً لأوانه مما يتعين الالتفات عنه في هذه المرحلة .

وعليه نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ 17 صفر لسنة 1422هـ الموافق 2001/5/10م.